الفروع

باب الذكاة

لا يَحِلُّ حيَوانٌ إلاّ بذكاةٍ، وقال ابنُ عقيلٍ في البَحريِّ: أو عقرٍ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ كحيوانِ البَرِّ، إلاّ الجرادَ والسَّمَكَ وما لا يعيشُ إلاّ في الماءِ، و عنه: وميتةَ كلِّ بحريٍّ، وعنه: ميتةَ سَمَكٍ فقط، فيحرمُ جرادٌ ماتَ بلا سببٍ، وعنه: وسمكٌ طافٍ، ونُصُوصُه: لا بأسَ به ما لم يَتَقذَّره. وفي «عيون المسائل» ـ بعد أن ذكرَ عنِ الصدِّيقِ وغيرِه حِلَّه ـ قال: وما يُروى خِلافَ ذلك، فمحمولٌ على التَّنزيهِ. ولعلَّ مرادَه عند قائلِه. وقال ابنُ عقيلٍ: ما لا نَفْسَ له سائلةً يجري مَجرى دِيدانِ الخَلِّ والباقِلاّ، فيَحِلُّ بموتِه. قال: ويَحتَملُ أنَّه كالذُّبابِ وفيهِ روايتان(م١).

فإن حَرُمَ، لم يَنجُس، وعنه: بلى، وعنه: مع دَمٍ. وَكَرِهَ الإمامُ أحمدُ شَيَّ

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وقال ابنُ عقيلٍ: ما لا نَفْسَ له سائِلَةً يَجري مَجْرى دِيدانِ الخَلِّ والبَاقِلاَّءِ، فيَحِلُّ بموتِه، ويَحتَمِلُ أنه كالذُّبابِ، وفيه روايتان) انتهى. يعني: أنَّ في حِلِّ الذُّبَابِ روايتينِ. قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وفي تحريمِ الذُّبابِ روايتان:

إحداهما: يحرُم: قلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّه من المستَخْبَثاتِ، [١] وقطع به[٢] المصنِّفُ في الأطعمةِ في موضعٍ[٣]. وإطلاقُ الخلافِ إنَّما هو حكايةٌ عن ابنِ عقيلٍ، قد ذكر لفظَه المصنِّفُ في كتابِ الأطعِمةِ[٤ ١].

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يباحُ، وهو بعيدٌ.

الحاشية

(١-١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (ص).

(٣) ص ٣٧١.

(٤) ص ٣٧٢.

الفروع

سَمَكٍ حيٍّ لاجرادٍ، وقال ابنُ عقيلٍ فيهما: يُكرَهُ على الأصحِّ، ونقلَ عبدُاللهِ في الجرادِ: لا بأسَ به، ما أعلمُ له ولا للسَّمَكِ ذكاةً. ويَحرُمَ بَلْعُه حيّاً، ذكره ابنُ حزمٍ إجماعاً. وفي «المغني»[١]: يُكرَه.

وللذَّكاةِ ـ قال في «الروضة»، و«العمدة»، وهو معنى كلامِ غيرِهما ـ وللنَّحرِ شروطٌ:

أحدها[٢]: كونُه عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذكيَةِ، ولو مُكرَهاً، ذكرَه في «الانتصار» وغيرِه، وَيَتوجَّه فيه كذبح مغصوبٍ، وظاهرُ كلامِهم هنا: لا يُعتبرُ قصدُ الأكلِ. وفي «التعليق»: لو تَلاعَبَ بسكينٍ على حلقِ شاةٍ فصارَ ذبحاً ولم يقصد حِلَّ أكْلِها، لم تُبَح. وعَلَّل ابنُ عقيلٍ تحريمَ ما قتلَه مُحرِمٌ لِصَولِه؛ بأنَّه لم يقصد أكْلَه، كما لو[٣] وطئه آدميٌّ إذا قُتِلَ. وفي «المستوعب»: كذَبحِه. وذكَرَ الأَزَجيُّ عن أصحابِنا: إذا ذبَحه ليُخَلِّص مالَ غيرِه منه: يَقصدُ الأكْلَ لا التَّخلُّصَ[٤]، للنَّهْي عن ذَبحِه لغيرِ مأْكَلَةٍ[٥]. وذكرَ شيخُنا

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١٣/ ٣٠٠ .

(٢) في (ط): «أحدهما» .

(٣) ليست في (ط) و(ر) .

(٤) في (ط) والأصل: «التخليص» .

(٥) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٤٩، وأبو داود في «مراسيله» (٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له فقال: «إن لقيت العدو فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلاً ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن» . وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان... وفيه: إني موصيك بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً... ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة،... الحديث .

الفروع في «بطلانِ التَّحْليلِ»: لو لم يقصِد الأكلَ، أو قصدَ مُجَرَّد حِلِّ يَمينِه، لم يُبَح، ونقل صالحٌ وجماعةٌ اعتبارَ إرادةِ التَّذكيةِ، فظاهِرُه: يَكفي. وفي «الفنون»: أن بعضَ المالكيةِ قال له: الصَّيدُ فرجةً ونُزهةً ميتةٌ؛ لعدمِ قَصدِ الأكلِ، قال: وما أحْسَنَ ما قال! قال: لأنه عَبثٌ مُحرَّمٌ، ولا أحَدَ أحَقُّ بهذَا من مَذهبِ أحمدَ، حيثُ جعلَ في إحدى الرِّوايتَيْن كُلَّ خطر في مقصودٍ شرعيٍّ يَمنعُ صحَّتَه، وكذا خَرَّجَ أصحابُه في السكِّينِ الكالّةِ، قال: والأشبَهُ بمذهبِنا أن ما قتله بفهدٍ أو كلبٍ مغصوبٍ ميتةٌ؛ لكونِ إمساكِهِ وإرسَالِه بلاحقٌّ كَلاَ إرسال، كما أنَّ المصلِّي بسترةٍ مغصوبةٍ: عُريانٌ. وفي «الترغيب»: هل يَكفي قصدُ الذَّبحِ أم لا بدَّ من قصدِ الإحْلالِ؟ فيه وجهان، سواءٌ كان مسلماً أو كتابيّاً ولو مميِّزاً*. وفي «الموجز» و«التبصرة»: لا دُونَ عَشْرٍ ولو أنثى قِنّاً، وإنما قَيَّده الإمَامُ أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو كتابيّاً ولو مميِّزاً).

قال في «المحرر»: وإن كان مراهِقاً، فظاهرُه: أن دون المراهِق لا يصحُّ منه، وهو قريبٌ مما في «الموجز» و«التبصرة».

فائدة: ذكر المصنِّفُ ذبائحَ أهلِ الكتاب في المحرَّمات في النكاحِ بكلامٍ فيه تفصيلٌ، فليراجع[1]. والمسألة في «المحرر» في عقد الذِّمةِ، فتُنظر فيه. قال في «الاختياراتِ»: والقولُ بأن أهلَ الكتابِ المذكورين في القرآنِ هم مَن كان أبواه أو أجداده دخل في ذلك قبل النسخِ والتبديلِ، قول ضعيفٌ، بل المقطوعُ به بأن يكون الرجلُ كتابيًّا أو غيرَ كتابيٍّ هو حكمٌ يَستفيده بنفسِه لا بِنَسَبه، فكل من تديَّن بدينِ أهلِ الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدُّه قد دخل في دينِهم أو لم يدخل، وسواء كان دخولُه بعد النَّسخِ والتبديل، أو قبلَ ذلك، وهو المنصوصُ الصريحُ عن أحمدَ، وإن كان بين أصحابِه خلافٌ معروفٌ، وهو الثابتُ عن الصحابةِ بلا نزاعٍ

(١) ٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

الفروع

بإطاقةِ الذَّبحِ. وفي «الترغيب»: في الصَّابِئَةِ روايتان، مأخَذُهما؛ هل هم فرقة[١] من النَّصارى أم لا؟ ونقل حنبل: مَنْ ذهب مذهبَ عمرَ، فإنه قال: هُم يَسْبِتون؛ جَعلَهم بمنزلةِ اليهودِ. وكلُّ مَنْ يصيرُ إلى كتابٍ، فلا بأسَ بِذبيحَتِه، وعنه: لا أقْلَفَ لا يَخافُ بختانِه*، ونقل حنبلٌ في الأقلفِ: لا صلاةَ له ولا حجَّ، هي من تمامِ الإسلامِ، ونقَل فيه الجماعةُ: لا بأسَ. وفي «المستوعب»: يُكرَه جنبٌ ونحوُه، ونقل صالحٌ وغيرُه: لا بأسَ، ونقلَ حنبلٌ: لا يَذبحُ الجنبُ، ونقل أيضاً في الحائضِ: لا بأسَ، ونقل عبدُالله: تحل[٢] ذكاةُ مرتدّ إلى الكتابيِّين، وعنه: يحرم سمكٌ وجرادٌ صادَه مجوسيٌّ ونحوُه، صححَّه ابنُ عقيلٍ.

الثاني: الآلةُ، فتحلُّ بكل مُحدَّدٍ حتَّى حجَرٍ وخشَبٍ وقصَبٍ، إلاّ السِّنَّ

التصحيح

الحاشية

بينهم، وذكر الطحاويُّ أن هذا إجماعٌ قديمٌ.

والمأخذُ الصَّحيحُ المنصوصُ عن أحمدَ في تحريمِ ذبائحِ بني تغلب أنهم لم يتديَّنُوا بدين أهلِ الكتابِ في واجباتِهم ومحظوراتِهم، بل أخذوا منهم المحرَّمَاتِ فقط؛ ولهذا قال علي: إنهم لم يتمسكوا من دينِ أهلِ الكتابِ إلا بشُربِ الخمرِ؛ لأنا لم نعلم أن آباءهم دخلُوا في دينِ أهلِ الكتابِ قبل النَّسخِ والتبديلِ فإذا شككنا فيهم؛ هل كان أجدادُهم مِن أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنا بالاحتياطِ، فَحَقَنَّا دماءهم بالجزيةِ، وحرَّمنا ذبائحهم ونساءَهم احتياطاً، وهذا مأخذُ الشَّافعي وبعضِ أصحابنا.

* **قوله: (وعنه: لا أقلفَ لا يخافُ بختانِه).**

فإن الأقلفَ الذي يخافُ من خِتانِه يسقط، فلا يؤثرُ عدمُ الختانِ في حقِّه.

(١) في (ط): «نوع».

(٢) في النسخ الخطية: «حل»، والمثبت من (ط).

الفروع والظفرَ*. نَصَّ على ذلك، وفي عظمٍ غيرِ سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلُها سِكِّينُ ذهبٍ ونحوها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة»(م٢-٤).

وفي «الترغيب»: يحرُم بعظمٍ، ولو بسهمٍ نَصْلُه عظمٌ.

التصحيح **مسألة ـ ٢ ـ ٤**: قوله: (وفي عظمٍ غيرِ سنٍّ وآلةٍ مغصوبةٍ روايتان، ومثلُها سِكِّينُ ذهبٍ ونحوِها، ذكره في «الانتصار»، و«الموجز»، و«التبصرة») انتهى. ذَكَرَ مسائِلَ:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا كانت الآلةُ التي يُذبَحُ بها عظماً غيرَ سِنٍّ، فهل يَحِلُّ المذبوحُ بها أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم:

إحداهما: يحِلُّ، وهو الصحيحُ، قال في «المغني»(١): يقتضي إطلاقُ الإمامِ أحمدَ إباحةَ الذبحِ به. قال: وهو أصحُّ. وصحَّحَه الشارحُ والناظمُ، وهوظاهرُ كلامِه في «الوجيز». قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرِهم: وتجوزُ الذكاةُ بكلِّ آلةٍ لها حَدٌّ يقطعُ وينهرُ الدَّمَ، إلاّ السنَّ والظفرَ، وقدَّمَه في «الكافي»(٢)، وقال: هو ظاهرُ كلامِه.

الحاشية * **قوله: (إلا السنَّ والظفر).**

المراد: في الذكاةِ كما هو ظاهرٌ في كلامِهم؛ لأنهم إنما ذكروه في الذَّكاةِ، وأما في الصيدِ، فظاهرُ كلامِهم: أنَّ الصائِدَ إذا جرح(٣) الصيدَ بِسنِّهِ أو ظُفرِه، أنه يَحِلُّ. قال بعضُهم: وهذا محلُّ وفاقٍ. قال بعضُهم: والحكمةُ في كونِ السِّنِّ والظُفرِ لا تحلُّ الذكاةُ به أنه ليس له مَوْرٌ في اللَّحم كما لغيره من الآلةِ، فرُبَّما لم يحصل معه القطعُ الواجبُ، فلما كان معه هذا الاحتمالُ، مُنِعَ من الذَّبحِ به، وقال بعضُهم: لأنه معالجةٌ بالبدنِ، فيصيرُ كما لو قطع بالأنملةِ ونحوِها، ومثل هذا لا يحصلُ الحِلُّ معه؛ لأنه شبيهٌ بالخَنقِ.

---

(١) ١٣/ ٣٠٢.

(٢) ٢/ ٥٠٤.

(٣) في (د): «خرج».

الفروع **الثالث**: قَطْعُ الحُلقومِ* والمريء، وعنه: والوَدَجينِ، اختاره أبومحمدٍ الجوزيُّ، وجزمَ به في «الروضة»، وعنه: أو أحدِهما. وفي «الإيضاحِ»: الحلقومِ والودَجينِ. وفي «الإرشاد»[1]: المريء والودَجين وكلامُهم في

التصحيح والروايةُ الثانية: لا يباحُ. قال في «إعلام الموقعين» في الفائدةِ السادسةِ بعد ذكرِ الحديث: وهذا تنبيهٌ على عدمِ التذكيةِ بالعظامِ؛ إمّا لنجاسةِ بعضِها، وإما لتنجيسِه على مؤمني الجِنِّ، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

المسألة الثانية ـ٣: الآلةُ المغصوبةُ هل تحصُلُ بها التذكيةُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ فيها، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم:

إحداهما: تحصُلُ الذّكاةُ بها ويَحِلُّ المذبوحُ، وهو الصَّحيحُ، صحَّحَه في «المغني» و«المقنع»[2] و«الشرح»[2]، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»، وغيرِهم. قال القاضي وغيرُه[3]: يباحُ؛ لأنّه يباحُ الذَّبحُ بها للضرورةِ، وجزمَ به في «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما جزمَ به[4] الأدميُّ في «منوِّره» و«منتخبه».

والرواية الثانية: لا تباحُ التذكيةُ بها.

المسألة الثالثة ـ ٤: هل تَحصُلُ التذكيةُ بسكين ذهبٍ ونحوِها أم لا؟ ذكر في «الانتصار»، و«الموجز» أنها كالآلةِ المغصوبةِ، وقد علمتَ الصَّحيحَ من المذهبِ فيها،

الحاشية * **قوله: (قَطْعُ الحلقومِ)** إلى آخرِه.

قال في «شرح المقنع»[5]: الـحُلقومُ: مَجرى النَّفَسِ، والمَريءُ: مجرى الطعامِ والشَّرابِ، والودَجان: عِرقانِ محيطانِ بالـحُلقومِ. ورأيت في «مجموعٍ فيه فتاوى» منسوبةً إلى الشيخ تقيِّ الدِّينِ

(١) في الأصل و(ط): «الإشارة». والعبارة في «الإرشاد» ص٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٩٩.

(٣) في (ط) و(ص): «وغيرهم».

(٤) ليست في (ح).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٣.

الفروع اعتبارِ إبانةِ ذلك بالقَطعِ محتملٌ، ويقوى عدمُه. وظاهرُه: لا يضرُّ رفعُ يدِه إنْ أتمَّ الذكاةَ على الفورِ. واعتَبَر في «الترغيب» قطعاً تامّاً، فلو بَقِيَ من الحلقومِ جِلدة، ولم يُنفذِ القطعَ وانتهى الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ، ثم قطعَ الجلدة، لم يَحِلَّ.

وفي «الكافي»[1] و«الرعاية»: يكفي قطعُ الأوداجِ، فَقَطْعُ أحدِهما مع [2]الحلقومِ أو[2] المريء ـ أوْلى بالحلِّ، قاله شيخنا: وذكره روايةً في الأُولى. وذكر وجهاً: يَكفي قطعُ ثلاثٍ من الأربعةِ.

ويُسَنُّ ذَبحُ غيرِ إبلٍ ونَحرُها، وفي «الترغيبِ» روايةٌ: يُنحَرُ البقرُ. وعند ابنِ عقيلٍ: وما صعُبَ وضعُه بالأرضِ، وعنه: يُكرَه ذبحُ إبلٍ، وعنه: ولا تؤكَل، ونقل الميموني: ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ، قالا: النَّحْرُ في اللَّبَّةِ[3]. والذَّبحُ في الحلقِ، والذَّبحُ والنحرُ في البقرِ واحدٌ، وإن ذبحَ مغصوباً، حلَّ. نصَّ عليه؛ لإباحتِهِ للضرورةِ، بخلافِ سترةِ الصلاةِ، قاله ابنُ شهابٍ والقاضي وجماعةٌ. وكذا قال القاضي وغيرُه في سكينٍ غُصِبَ؛ لأنه يباحُ

التصحيح فكذا في هذه. قلت: بل هذه أوْلى بالصِّحةِ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، والله أعلم.

الحاشية أجاب عنها، منها: فيمن ذبح شاةً فقطع الحُلقومَ والوَدَجَين لكنْ فوقَ الجوزةِ؟ فأجاب: هذه المسألةُ فيها نزاعٌ معروفٌ، والصَّحيحُ أنها تحِلُّ، والله أعلم. قلت: وما صحَّحَه هو ما دلَّ عليه كلامُ أشياخِ المذهبِ، لكن لم يتعرضْ في السُّؤالِ والجوابِ إلى قطعِ المَرِيء، والظاهرُ: أنه قُطِع، وإنما قُصِدَ في السؤالِ كونُه قُطِع من فوقِ الجوزةِ فقط.

---

(١) ٢/٥٠٨.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) اللبة: المنحر. «القاموس»: (لبّ).

الذبحُ[١] بها للضرورةِ، فالسترةُ أغلظُ، وعنه/ : لا، اختاره أبوبكرٍ. وكذا لو ٢١٩/٢ الفروع
أبانَ رأساً، ونقل ابنُ منصورٍ في المغصوبِ: لا يأكلهُ إلاّ أن يأذنَ له، قال القاضي: فأباحه بعد إذنِهِ، وما سبَقَ من الفرقِ ذكروه في سكِّينٍ غُصِبَ ولو اختتن بها، أجزأه؛ لأنه إتلافٌ كالعِتقِ بمكانٍ غُصِبَ، وكتركِ البُداءةِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ*.

وذكاةُ ما عُجز عنه، كواقعٍ ببئرٍ ومُتَوحِّشٍ، يجرَحُه حيثُ شاءَ من بدنِه. نصَّ عليه، وذكر أبوالفرج: يَقتلُ مثلُه غالباً. فإن أعانَه غيرُه، مثلُ كونِ رأسِه في ماءٍ ونحوِه، لم يَحِلَّ. نصَّ عليه، وقيل: بلَى بجرحِ موحٍ.

وإن ذبَحَه من قفاه خطأً، فأتت الآلةُ محلَّ ذبحِه وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ ـ وعنه: أو لا، وفي «المغني»[٢]: غَلَبَ بقاؤه ـ حَلَّ، وفي «الترغيب» روايةٌ: يحرُمُ مع حياةٍ مستقرَّةٍ، وهو ظاهرُ ما رواه جماعةٌ عنه[٣].

وإن فعلَه عمداً، فروايتان[م٥] ومُلتو عنقُه، كمعجوزٍ عنه، قاله القاضي،

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن ذبحه من قفاه خطأ، فأتت الآلةُ محلَّ ذبحِه، وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ.. حلَّ.. وإن فعلَه عمداً فروايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب» و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«المحرر»، و«الحاويين»، وغيرهم: التصحيح

---

* قوله: (وكترك البُداءةِ بقطعِ الأيدي في الحدِّ).

المرادُ، والله أعلم: حدُّ المحارِب إذا وجَبَ قَطْعُ يديْهِ وقتلُه. الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٣/٣٠٨.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ ـ ٣١٠.

الفروع وقيل: كذلك. وما أصابه سَبَبُ الموتِ من مُنخنقةٍ، وموقوذةٍ، ومتردِّيةٍ، ونطيحةٍ، وأكيلةِ سَبُعٍ، فذكَّاه وحياتُه يمكنُ زيادتُها، وقال شيخنا: وقيل: تزيدُ على حركةِ المذبوحِ، حلَّ، قيل: بشرطِ تحرُّكِه بيدٍ أو طرْفِ عينٍ ونحوِه، وقيل: أو لا[٦م]. ونقل الأثرمُ وجماعةٌ: ما عُلِمَ موتُه بالسَّبَبِ،

التصحيح إحداهما: يباحُ بشرطِه، وهو الصَّحيحُ، اختاره القاضي والشِّيرازيُّ وغيرُهما، وصحَّحه في «المغني»[١] و«الشرح»[٢] و«شرح ابن منجا»، و«التصحيح»، وغيرِهم، وهو ظاهرُ ما جزم به في[٣] «الكافي»[٤]، والأدميُّ في «منتخبه»، و«منوره» وغيرِهما.

والرواية الثانية: لا يباحُ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الوجيز»، وصحَّحه في «الرعايتين»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وقدَّمه الزركشيُّ، وقال: هو منصوصُ أحمدَ، ومفهومُ كلامِ الخرقيِّ.

مسألة ـ ٦: قوله: (وما أصابه سَبَبُ الموتِ من مُنخنقةٍ، ومَوقوذةٍ، ومُتردِّيةٍ، ونطيحةٍ، وأكيلةِ سَبُعٍ، فذكاه[٥] وحياته[٦] يمكنُ زيادتُها... حَلَّ، قيل: بشرطِ تحرُّكِه بيدٍ أو طَرْفِ عينٍ ونحوِه، وقيل: أو لا) انتهى:

أحدهما: يشترطُ وجودُ شيءٍ من ذلك. قال في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم: إذا أدركَ ذكاةَ ذلك وفيه حياةٌ يمكنُ أن تزيدَ على حركةِ المذبوحِ، حل بشرطِ أن يتحرَّكَ عند الذَّبحِ ولو بيدٍ، أو رِجْلٍ، أو طَرْفِ عينٍ، أو قَطْعِ[٧] ذنَبٍ،

الحاشية .....

(١) ١٣/٣٠٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٢/٥٠٩.

(٥) في النسخ الخطية: «فذكاة»، والتصحيح من «الفروع».

(٦) في (ط): «حياة».

(٧) في (ط): «قصع».

الفروع وعنه: لِدونِ أكثرِ يومٍ، لم يَحِلَّ، وعنه: حلَّ مُذكًّى قبل موته، ذكره أبو الحسين، واختاره شيخنا. وفي كتابِ الأدميِّ البغداديِّ: تُشترطُ حياةٌ يُذهِبُها الذبحُ، اختاره أبومحمد الجوزيُّ، وعنه: إن تحرَّك[1]، ذكره في «المبهج»، ونقله عبدُ اللهِ والمرُّوذيُّ وأبوطالب، وفي «الترغيب»: لو ذبح وشكَّ في الحياةِ المستقرَّةِ، ووجدَ ما يقاربُ الحركةَ المعهودةَ في التذكية المعتادةِ، حلَّ في المنصوصِ. قال: وأصحابُنا قالوا: الحياةُ المستقِرَّةُ ماجازَ بقاؤها أكثرَ اليومِ، وقالوا: إذا لم يبقَ فيه إلاّ حركةُ المذبوحِ، لم يحلَّ، فإن كان التقييدُ بأكثرِ اليومِ صحيحاً، فلا مَعنى للتقييدِ بحركةِ المذبوحِ، للْحظْرِ، وكذا بعكسِه، فإنَّ بينهما أمداً بعيداً. قال: وعندي أن الحياةَ المستقرَّةَ ما ظُنَّ بقاؤُها زيادةً على أمدِ حركةِ المذبوحِ*

التصحيح ونحوِه. انتهى.

والقول الثاني: لا يُشترطُ ذلك حيث كان فيها حياةٌ تزيد على حركةِ المذبوحِ. قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثر الأصحابِ، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «المغني»[2]: والصحيحُ أنها إذا كانت تعيشُ زمناً يكون الموتُ بالذبحِ أسرعَ منه، حلَّت بالذبحِ، وأنها متى كانت مما لا يتيقن/ موتُها، كالمريضةِ، وأنها متى تحرَّكت وسال دمُها، حلَّت. ٢٤١ انتهى.

---

٢٢٤ * قوله: (قال: وعندي أن الحياةَ المستقرَّةَ ما ظُنَّ/ بقاؤُها زيادةً على أمدِ حركةِ المذبوحِ).

الحاشية هذا هو الذي جزَمَ به في «البلغة». ومصنِّفُ «البلغةِ» و«الترغيبِ» واحدٌ وهو الشَّيخُ فخرُ الدِّينِ بنُ تيميةَ، و«التلخيصُ» له أيضاً. قال في «المغني»[3]: والصَّحيحُ أنَّها إذا كانت تعيش زَمَناً يكونُ الموتُ بالذَّبحِ أسْرعَ منه، حَلَّت بالذبحِ، وأنها متى كانت ممَّا لا يُتيقنُ موتُها، كالمريضةِ إن

---

(١) في (ط): «تحول».

(٢) ١٣/ ٣١٥.

(٣) ١٣/ ٢٦٨.

الفروع لمثلِه، سوى* أمدِ الذَّبْحِ. قال: وما هو في حكمِ الميِّتِ كمقطوعِ الحُلقومِ، ومُبانِ الحُشوةِ فوجدوها كعدمٍ[١] على الأصحِّ. ومريضةٌ كمنخنقةٍ، وقيل: لا يعتبر حركتُها[م٧].

وذكاةُ جنينٍ مأكولٍ بتذكيةِ أمِّهِ ولو لم يُشعر[٢]، واستحبَّ أحمدُ ذبحَه، وعنه: لا بأسَ، وإن خرجَ بحياةٍ مستقرَّةٍ، حلَّ بذبحِه، نقله الجماعةُ، وقدَّم في «المحررِ»[٣] أنه كمنخنقةٍ، ونقل الميمونيُّ: إن خرجَ حيّاً، فلا بد من

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله: (ومريضةٌ كمنخنقةٍ، وقيل: لا تعتبر حركتُها) انتهى. الصحيحُ من المذهبِ أن حكمَ المريضةِ حكمُ المنخنقَةِ، وأخواتِها، كما قدَّمه المصنِّفُ، وقد علمتَ الصَّحيحَ من المذهبِ في ذلك، فكذا في هذه، وتقدم كلامُه في «المغني»[٤]، وهو صريحٌ في المسألةِ.

الحاشية تحرَّكت وسال دمُها، حلَّت، والله أعلم. وذكر أنها إذا خرجت أمعاؤها ولم تَبِن، أنها تحلُّ بالذكاةِ. وإن بانت منها، لا تَحِلُّ بالذكاةِ؛ لأنها في حكمِ الميِّتِ، ولا تبقى حركتُها إلاكحركةِ المذبوحِ. فظهر من لفظ «المغني»[٤] أنها[٥] متى كان زمنُها مثلَ زمنِ المذبوح أو أنقصَ، لم تحلَّ. فقولُه قريبٌ مما ذكره بقولِه: وعندي... إلى آخرِه.

* **قوله: (لمثله سواء).**

متعلِّقٌ بقوله: (بقاؤُها). والضمير في (لمثله) يرجعُ إلى المذبوحِ، أي: تبقى تلك الزِّيادةُ لمثلِ المذبوحِ، فيُلحَق كلُّ شيءٍ بمثلِه، فالشَّاةُ تُلْحَقُ بالشَّاةِ، والبعيرُ بالبعيرِ، والعصفورُ بالعصفورِ، فمتى كانت حياةُ الشَّاةِ تزيدُ على حياةِ الشَّاةِ، حَلَّ.

(١) في (ر): «القدم».
(٢) أشعر الجنين: نبت عليه الشعر. «القاموس»: (شعر).
(٣) ليست في (ر).
(٤) ١٣/ ٢٦٨.
(٥) في (ق): «لأنه».

الفروع

ذَبحِه، وعنه: يَحِلُّ بموتِه قريباً، وفي قياسِ «الواضحِ» لابنِ عقيلٍ: ما قاله أبوحنيفةَ: لا يَحِلُّ جنينٌ بتذكيةِ أمِّهِ، أشبهُ؛ لأنَّ الأصلَ الحظرُ؛ ولهذا قال عليه السلامُ في صيدٍ عُقِرَ ووقعَ في ماءٍ: «لا تأكُلْه؛ لعلَّ الماءَ أعانَ على قتلِهِ»[1]. فهذا تنبيهٌ، ولا يؤثِّر في ذكاةِ أمِّه تحريمُه كتحريمِ أبيه، ولو وَجَأ بطنَ أمِّه فأصابَ مذبحَه، تَذكَّى، والأمُّ ميتةٌ، ذكره أصحابُنا في «الانتصار».

الرابعُ: قولُ بسمِ اللهِ عند الذَّبحِ أو إرسالِ الآلةِ، وذكر جماعةٌ: أو قبلَه قريباً، فُصِلَ بكلامٍ أو لا، اختاره جماعةٌ: وعنه: منْ مُسلمٍ، ونقل حنبلٌ عكسَها؛ لأن المسلَمَ فيه اسمُ اللهِ، وعنه: هي سنَّةٌ. نقل الميمونيُّ: الآية[2] في الميتة، وقد رخَّصَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في أكْلِ ما لم يُسَمَّ عليه[3]. وعنه: يسقطُ سهواً، وذكره ابنُ جريرٍ إجماعاً، وعنه: في الذبحِ، نقله واختاره الأكثرُ. وعنه: والسَّهمِ، وعنه: شرطٌ للصيدِ سُنَّةٌ للذَّبيحةِ، وعنه: بعَربيَّةٍ ممَّن يُحسِنها، ذكر بعضُ الحنفيةِ خِلافَه إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله. وفي «الانتصار» في تكبيرة الإحرامِ على قياسِه أداءُ شهادةٍ وأيمانٍ ويمينٌ، وخُطبةٌ وتلبيةٌ، وفرَّقَ غيرُه؛ بأن القصدَ العلمُ باعتقادِ الإيمانِ ويَحصُل بغيرِ عربيةٍ، وبأن القصدَ من الخُطبةِ الموعظةُ، ومن التلبيةِ إجابةُ الدَّاعي، وذلك يحصُل بالعجَميةِ. وقال القاضي وغيرُه: على أنه ينتقض* بلفظِ اللعانِ وبلفظِ الشَّهادةِ عند الحاكمِ لو قال: أعلم،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (على أنَّه ينتقضُ).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩)(٧)من حديث عدي بن حاتم مختصراً وبنحوه، وانظر تمام تخريجه عند أحمد (١٩٣٨٨).

(٢) هي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . . .﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٤٠ عن ابن عباس قال: المسلم يكفيه من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يُسمِّي على الذبيحة فليُسمِّ وليأكل. وروي عنه مرفوعاً.

الفروع لم يَصِحَّ، وقال في مكانٍ آخرَ: وعلى أنا لا نسلِّمُ التلبيةَ والتسميةَ، وقد نصَّ على التسميةِ. وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصَّومِ*، ذكره في «المنتخب»، وقيل: يكفي تكبيرٌ ونحوُه، ويضمن أجيرٌ تركَها إن حَرُمَتْ، واختار في «النوادر»: لغيرِ شافعيٍّ. ويتوجه تضمينُه النَّقصَ إن حلَّت.

ويُسَنُّ معها*. نَصَّ عليه، وقيل: لا، كالصلاَّةِ على النبيِّ ﷺ في المنصوصِ. وفي «المنتخب»: لايجوزُ ذِكْرُه معها شيئاً، ويشير الأخرسُ بها.

ومن سمَّى على سهمٍ فرَمَى بغيرِه، لم يُبح، كقطيعٍ فيَذبَحُ منه، أو شاةٍ فيَذبَح غيرَها، وقيل: بلى، كآلةِ ذبحٍ؛ لأنه لا يلزَم من عدمِ اعتبارِها على صيدٍ بعينِه لمشقَّتِه اعتبارُ تعيينِ الآلةِ*.

ويُكرَه ذبحُه بآلةٍ كالَّةٍ، وحدُّها والحيوانُ يراه، وسَلخُه وكسرُ عُنقِه، قبل زهوقِ نفسِه، وحرَّمهما القاضي، وغيرُه، وكَرِهه أحمدُ، ونقل حنبلٌ: لا يفعل، وقال شيخنا في قوله عليه السلامُ: «إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فَإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذبحة»[1]: في هذا

التصحيح .....

الحاشية أي: كلامُ الحنفيةِ.

* قوله: (وليس جاهلٌ كناسٍ، كالصوم).

لأنَّ الصائمَ لو أكل ناسياً لا يُفطِرُ، وجاهلاً يُفطِرُ.

* قوله: (ويُسَنُّ معها).

أي: يُسَنُّ التكبيرُ مع التسميةِ.

* قوله: (اعتبارُ تعيينِ الآلةِ).

هو فاعلُ: (يَلزَمُ).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس.

الفروع

الحديثِ، إن الإحسانَ واجبٌ على كلِّ حالٍ حتَّى في حالِ إزهاقِ النُّفوسِ ناطقِها وبهيمِها، فعليه أن يُحسِن القِتلَة للآدميِّين، والذِّبحةَ للبهائم. هذا كلامُه. وقد قال ابنُ حزمٍ: اتفقوا أن إحسانَ الذابحِ واجبٌ فيما يَذْبَحُ. وفي «الترغيب»: يُكره قطعُ رأسِه قبلَ سَلخِه، ونقل حنبلٌ: لا يفعلْ.

ويُسَنُّ توجيهُه للقبلةِ، ونقل محمدٌ الكحَّال: يجوزُ لغيرِها إذا لم يتعمَّده. ويُسَنُّ على جنبِه الأيسر، ورفقُه به، وتحامُلُه على الآلة بالقوَّةِ، وإسراعُه بالشَّحطِ، وسَبَقَ ما يقتضي الوجوبَ. نقل ابنُ منصور: أكرَهَ نَفْخَ اللَّحم، قال في «المغني»[1]: الذي للبيعِ؛ لأنه غِشٌّ، وأكْلَ غُدَّةٍ وأُذْنَ قلبٍ. نَصَّ عليه، وحرَّمَهما أبوبكرٍ وأبوالفرجَ، ونقل أبوطالبٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن أذنِ القلبِ، وهو هكذا. وقال في روايةِ عبدِ الله: [2]كره النبي ﷺ[2] أكْلَ الغُدَّةِ. الأوزاعيُّ عن واصِلٍ عن مجاهد[3].

وإن ذبح كتابيٌّ ما يَحِلُّ له، فعنه: يحرمُ علينا الشُّحُومُ المحرَّمَةُ عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرْبِ[4] والكُلْيَتَين. قال في «الواضح»: اختاره الأكثرُ. وفي «المنتخب»: هو ظاهرُ المذهبِ. وفي «عيون المسائل»: هو الصَّحيحُ من مذهبِه، وعنه: لا[5] (م٨) كذَبحِ حنفيٍّ حيواناً فتبيَّنَ حاملاً ونحوه، ذكره ابنُ

مسألة ـ ٨: قوله: (فإن ذبح كتابيٌّ ما يَحِلُّ له؛ فعنه: تحرمُ علينا الشُّحومُ المحرَّمَةُ

التصحيح

الحاشية .....

---

(١) ١٣/ ٣٠١ .

(٢ ـ ٢) في الأصل: «عن» .

(٣) كذا في النسخ، وعبارة «مسائل عبد الله»: قلتُ: الغُدَّةُ؟ قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد والأوزاعي عن واحد .

(٤) الثَّرْب: شحم رقيق على الكرش والأمعاء . «المصباح»: (ثرب) .

(٥) بعدها في الأصل: «خلافاً لرواية مالك» .

الفروع عقيل. فَلَنا تملُّكُها منهم. ويَحرمُ علينا إطعامُهم شحماً مِنْ ذَبحِنا. نصَّ عليه؛ لبقاءِ تحريمِه*[1]. وفي «الرِّوايتين» لابنِ عقيلٍ: نُسِخَ في حقهم أيضاً. وإن ذبح ما ثبت تحريمُه عليه، كذي الظُّفْرِ؛ ففي تحريمِه علينا ما تقدم، وقيل: يحرُم، وقيل: لا[م٩]، كظنِّه تحريمَه عليه، فلم يكن.

التصحيح عليهم، وهو شَحْمُ الثَّرب والكُليَتَينِ. قال في «الواضح»: اختاره الأكثرُ، وفي «المنتخب»: هو ظاهرُ المذهبِ. وفي «عيون المسائل»: هو الصَّحيحُ من مذهبِه، وعنه: لا) انتهى:

إحداهما: يحرُم علينا ذلك، اختارَه مَنْ ذكرَه المصنِّفُ، واختاره أيضاً أبوالحسنِ التَّميميُّ والقاضي.

والرواية الثانية: لا يحرُم، وهو الصَّحيحُ، اختارَه ابنُ حامدٍ حكاه عن الخِرقي في كلام مُفردٍ، واختاره الشيخُ الموفقُ والشارحُ وصاحبُ «الحاويين»، وصحَّحَه في «الخلاصة»، و«النظم»، و«شرح ابن منجا» وغيرِهم، وقطع به في «الوجيز»، والأدميُّ في «منتخبه»، و«منوِّره»، وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، وقال هو وغيرُه: فيه وجهان، وقيل: روايتان.

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن ذَبَح ما ثبَتَ تحريمُه عليه، كذي الظُّفُرِ، ففي تحريمِه علينا ما تقدم، وقيل: يحرم، وقيل: لا) انتهى. ذكر المصنِّفُ في هذه المسألة ثلاثةَ طُرُقٍ:

أحدَها: وهو الصَّحيحُ، أنها مثلُ المسألةِ التي قبلها، وأن فيها روايتين مُطلَقَتين عنده:

إحداهما: لا يحرمُ علينا، وهو الصَّحيحُ بلا ريبٍ، وبه قطعَ في«المقنع»[2]

الحاشية * قوله: (لبقاءِ تحريمِه).

يعني: عليهم.

---

(١) بعدها في (ط): «عليهم».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.

الفروع

وتحلُّ ذبيحتُنا لهم مع اعتقادِهم تحريمَها؛ لأن الحكمَ لاعتقادِنا.

وإن ذبحَ لعيدِه أو متقرِّباً به/، إلى شيءٍ يُعظِّمُه، لم يَحرُم، وعنه: بلى، ٢/ ٢٢٠
اختاره شيخُنا.

ويحرمُ على الأصحِّ أن يُذكر عليه[١] اسمُ غيرِ اللهِ، ونقل عبدُ الله: لا يعجبني ما ذُبحَ للزّهرةِ والكواكبِ والكنيسةِ، وكلُّ شيء ذُبحَ لغيرِ اللهِ. وذكَرَ الآيةَ[٢]، وسبق قبل[٣] زيارةِ القبورِ حديثُ النَّهي عن معاقرةِ الأعرابِ[٤]، وإن أباداود رواه، فيكون عنده منهيّاً عنه، وهو نظيرُ الذَّبحِ عند

التصحيح

و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن منجا»، و«منتخب الأدمي»، وغيرِهم، وصحَّحَه في «النظم»، و«الحاويين»، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أظهرُ.

والروايةُ الثانيةُ: يحرمُ، وبه قطعَ في «الوجيز»، و«المنور»، وقدَّمه[٦] في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرِهم، فصاحب «المحرر» أطلقَ في المسألة الأُولى الخلافَ، وهنا قدَّمَ التحريمَ، وهو موافق للطريقةِ الثانيةِ، وقدَّمَ في «الرعايتين»، و«الحاويين» هناك[٧] عدمَ التحريمِ، وقدما[٨] هنا التحريمَ، وهو موافق للطريقةِ الثانيةِ أيضاً[٩].

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٣٩٩.

(٣) ليست في (ط).

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٤٠٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٣٤.

(٦) في (ط): «قدما».

(٧) في (ط): «هنا».

(٨) في (ط): «قدمنا».

(٩) ولم يذكر الطريقين الآخرين، وهما الإباحة مطلقاً كما في «المقنع»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، والحرمة مطلقاً كما في «الوجيز» و«المنور».

الفروع القبر، وقد كرهَه أحمدُ، وحرَّمه شيخُنا، والنَّهْيُ ظاهرٌ في التَّحريم، وسَبقَ في الوليمةِ المفاخرِ[١] بها[٢]. وعدمُ ذكرِ الأكثرِ هذه المسألةَ لا عبرَة به مع صحةِ النَّهي، ونظيرُ ما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ.

ومن ذكَّى حيواناً فوجد فيه أو في رَوْثِه جراداً، أو حبّاً أو سمكةً في سمكة، لم يَحرم على الأصحِّ، ونقل أبوالصَّقرِ: الطافي أشَدُّ من هذا، وقد رخَّصَ فيه أبو بكرٍ، وقال عليه السلام: «الحِلُّ مَيْتَتُه»[٣]. وفي «عيون المسائل»: يحرُمُ جرادٌ في بطنِ سمكٍ؛ لأنَّه من صيدِ البَرِّ، وميتتُه حرامٌ، لا العكسُ؛ لحلِّ ميتةِ صيدِ البحرِ. ويحرُمُ بولُ طاهرٍ كروثِه، و أباحه القاضي في كتاب الطِّبِ، وذكر روايةً في بولِ الإبلِ وفاقاً لمحمدِ بنِ الحسنِ، ونقل الجماعةُ فيه: لا، وكلامُه في الخلافِ يدلُّ على حِلِّ بولِه وروثِه، فإنه احتجَّ بقولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وبالأخبارِ الضعيفةِ: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ بِبَوْلِه»[٤]. فقيل له: هذا على حالِ الضَّرُورةِ على عادةِ العربِ في شُربِ أبوالِ الإبلِ؟ فقال: يَعُمُّ سائرَ الأحوالِ؛ ولأنه معتادٌ تحلُّله كاللَّبَنِ، وبأنه تَبَعٌ للَّحْمِ، وكذا احتجَّ في «الفصول» بإباحةِ شُربِه كاللبنِ، ودل على الوصفِ قصةُ العُرَنِيِّين[٥]. وفي «المغني»[٦]: إباحةُ رجيع سمكٍ ونحوِه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط): «المفاخرة».

(٢) ٨/ ٣٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٥٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ عن جابر.

(٥) تقدمت ص ١١٠.

(٦) ١٣/ ٣٠٠.

الفروع

وَيحِلُّ مذبوحٌ منبوذٌ بموضعٍ يَحِلُّ ذبحُ أكثرِ أهلِه، ولو جُهِلَتْ تسميةُ الذابحِ.

وهلِ الذبيحُ إسماعيلُ ـ اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ. قال شيخنا: هو قطعي ـ أو إسحاقُ، اختاره أبوبكرٍ والقاضي. قال ابنُ الجوزيِّ: نصره أصحابُنا، فيه روايتان(م١٠).

التصحيح

مسألة ـ ١٠: قوله: (وهل الذبيحُ إسماعيلُ ـ اختاره ابنُ حامدٍ وابنُ أبي موسى، وهو أظهرُ، قال شيخُنا: وهو قطعيٌّ ـ أو إسحاقُ، اختاره أبوبكرٍ والقاضي. قال ابنُ الجوزيِّ: نصره أصحابُنا؟ فيه روايتان) انتهى.

والصَّوابُ: أنه إسماعيلُ، واختاره جماعةٌ، الشَّيخُ تقيُّ الدين وابنُ القيِّم وغيرُه، واستدلوا بأنه إسماعيلُ بأكثرَ(١) من عشرين وجهاً من القرآنِ والسُّنَّةِ.

فهذه عشرُ مسائل في هذا البابِ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «من أكثر».